



قرار رقم (٥٣) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على :

- أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديله.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك سورية والمهجر المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٠٧.
- قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم (٣٥٦٩) تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٦ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال.
- قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٠٦.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٦.

يقرر مالي :

- مادة ١- الموافقة النهائية لبنك سورية والمهجر على إصدار / ٢٥٩,٢٠٠,٠٠٠ / سهماً بقيمة اسمية / ١٠٠ / ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ / ٢٥,٩٢٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم جزء من الأرباح المدورة
- مادة ٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٠٨/٢٠٢٥

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

